



دائرة بلدية رأس الخيمة
Ras Al Khaimah Municipality Department

اللائحة التنفيذية

لقانون إشغال أرصفة الطرق والمساحات الخارجية

رقم (3) لسنة 2018

قرار رقم () لسنة 2018

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون إشغال أرصفة الطرق والمساحات الخارجية

مدير عام دائرة بلدية رأس الخيمة

- بعد الاطلاع على قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981،
 - وعلى القانون رقم 3 لسنة 2018 بشأن إشغال أرصفة الطرق والمساحات الخارجية.
- وبناء عليه قرر إصدار اللائحة التالية: -

مقدمة:

يعد الحفاظ على المظهر الحضاري والجمالي للإمارة متطلب حيوي هام ومن التوجه العام لإمارات الدولة، لذا يجب أن تتقدم المنشآت «شركات، مؤسسات، محلات، ..» المسجلة في الإمارة والتي تزاوّل نشاطاً تجارياً أو اقتصادياً أو سياحياً، بطلب إصدار تصريح إشغال رصيف الطريق إلى بلدية رأس الخيمة وفقاً للنموذج المُعد في حال طلبها لإشغال جزء من رصيف الطريق للنشاط المُرخّص لها، وتعتبر جميع المعلومات والضوابط والاشتراطات الفنية والإجراءات المطلوبة بهذا اللائحة مُلزّمة لمنح التصريح المطلوب.

وتحتوي اللائحة التنفيذية على الضوابط والاجراءات التفصيلية اللازمة لتيسير نفاذ القانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن إشغال أرصفة الطرق والمساحات الخارجية الصادر عن الديوان الأميري في 13/فبراير/2018.

التعاريف:

الإمارة	إمارة رأس الخيمة.
الدائرة	دائرة بلدية رأس الخيمة.
المدير العام	مدير عام بلدية رأس الخيمة.
اللجنة	لجنة مراقبة الاشغالات.
الطريق	كل سبيل مفتوح للسير العام دون الحاجة الي إذن خاص.
نهر الطريق	جانب من الطريق المستخدم يسمح فيه بسير المركبات.
الرصيف	جزء الطريق المحاذي لنهر الطريق من الجانبين و المعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الرصيف في حكم الرصيف.

الساحات الخارجية كل فراغ عمراني معزول عن حركة السيارات يقع أمام او خلال المباني أو بجوار الطرق العامة ويمثل جزء من الشكل الحضاري للمكان، ويمكن للأشخاص ممارسة بعض الانشطة الحياتية فيه دون حاجة إلى إذن خاص. الإشغال القيام بأي فعل أو نشاط من شأنه التأثير أو الحد من استخدام الأرصفة أو الساحات الخارجية في الأغراض المخصصة لها.

المادة الأولى: الجهة المشرفة

إدارة المباني - بلدية رأس الخيمة بشرط عدم ممانعة ادارة الصحة العامة.

المادة الثانية: اسم التصريح

تصريح إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية (يحدد بشكل سنوي).

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

- 1.3. جميع الأنشطة الخفيفة المصرح لها بإشغال الأرصفة والساحات الخارجية والمكملة للاستعمالات التجارية المرخصة. (المقاهي / الكافيتريات - المطاعم - ألعاب الأطفال - اجهزة الصراف والسداد الآلي) وما في حكمها.
- 2.3. في حال الرغبة في تقديم الشيشة يتم الالتزام باشتراطات إدارة الصحة العامة.

المادة الرابعة: الغرض من الجلسات

- 1.4. وضع أماكن جلوس / أماكن انتظار / أماكن استراحة / ألعاب أطفال وما في حكمها.
- 2.4. وضع لوحات اعلانية ثابتة أو متنقلة بكافة أشكالها وأنواعها وفقاً للاشتراطات الخاصة بتصاريح الإعلانات.
- 3.4. وضع أحواض النباتات أو الزهور المتنقلة وغير الثابتة أو أعمدة الإنارة الصغيرة.

المادة الخامسة: اشتراطات الموقع

- 1.5. اشتراطات المباني السكني: غير مسموح بعمل جلسات خارجية.
- 2.5. اشتراطات المباني التجارية والسكني تجارى والسياحية طبقاً للاشتراطات الآتية:
يسمح بترخيص الجلسات بالشروط التالية:
 - 1.2.5. أن تقع الأبنية على الشوارع التجارية الرئيسية ولا تؤثر على خصوصية القسائم السكنية.
 - 2.2.5. يجب أن تبعد الجلسات الخارجية (مطعم/مقهى) عن مداخل الأبنية السكنية بنطاق لا يقل عن (10) متر.
 - 3.2.5. في حال كون الأنشطة تشكل مصدر تلوث سمعي وبيئي يجب ألا تقل المسافة بين حد النشاط المرخص (كالمقاهي وما شابهها)، وبين رياض الأطفال والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات والمساجد ودور العبادة وأي مراكز أو تجمعات خاصة بالنساء عن (100) متر.

المادة السادسة: الاشتراطات العامة

- 1.6. الحفاظ على مسافة (1.80) متر على الأقل كحجر مشاة خالي من أي عوائق بين حد الطريق والجلسة أو بين أي جليستين متجاورتين.
- 2.6. عدم تعديل نوعية الرصيف المنفذ من البلدية، وفي حال عدم وجود رصيف ينفذ وفقاً لرخصة إنترلوك يتم إصدارها من البلدية حسب الاشتراطات المتبعة.
- 3.6. عدم إحداث أي إنشاءات ثابتة ويسمح بوضع أحواض زهور أو سياج من مواد غير ثابتة وذات جودة عالية وتتناسب مع المنطقة المحيطة خارج حدود المحل.
- 4.6. مراعاة عدم تجاوز ارتفاع وحدات الإضاءة الخارجية أو المظلات الخارجية الحد المصرح فيه للمحل التجاري.
- 5.6. عدم عرقلة حركة المركبات والمشاة من أجهزة أو الآلات أو أثاث يعوق الرؤية أو شاشات عرض بما لا يخالف النظام العام.
- 6.6. لا يصح بتمديد الأسلاك للإضاءة الخارجية أو لشاشات العرض أو ما شابه بشكل مكشوف وغير آمن.
- 7.6. يتحمل حامل التصريح مسؤولية الحفاظ على العرف السائد والقوانين المعمول بها بالدولة، وفي حال حدوث أي شكوى وتكرارها يتم سحب تصريح الجلسة الخارجية.
- 8.6. تحدد ساعات عمل الجلسة واستغلالها بناء على الساعات المصرحة بها لمزاولة النشاط القائم ويحد أقصى الساعة الثانية عشر ليلاً على ألا تضر بالنظام العام للمنطقة.
- 9.6. يكون ارتفاع السياج المحيط بحد أقصى 0.8 متر لتحديد الجلسة ومن مادة ذات جودة عالية ومظهر جيد وتتناسب مع المنطقة المحيطة وان لا يحجب الرؤية.
- 10.6. يخضع السياج لموافقه من قبل الجهة المختصة بتدقيق تصاريح الاعلانات في حال وجود أي مادة اعلانية عليه.

المادة السابعة: الاشتراطات الصحية

- 1.7. إتباع الاشتراطات التي نص عليها القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ.
- 2.7. يلتزم حامل التصريح بالأنشطة المصرحة في الرخصة التجارية وشروط النظافة والصحة العامة قبل وبعد وأثناء ممارسة النشاط.
- 3.7. يتم تخصيص أماكن مخصصة للمدخنين عند تقديم المخططات المطلوبة للتصريح.
- 4.7. لا يصح بتقديم الشيشة في الجلسات الخارجية التابعة للفنادق ذات التصنيف أقل من 4 نجوم.
- 5.7. لا يصح بتحضير أو تجهيز واعداد الطلبات خارج حدود المحل.

المادة الثامنة: المستندات المطلوبة للتصريح

- 1.8. صورة عن الرخصة التجارية (في حال تقديم الشيشة يجب أن تكون متضمنة ضمن أنشطة الرخصة التجارية)
- 2.8. صور فوتوغرافية للموقع المطلوب (صورة من قبل مراقب البلدية).
- 3.8. مخطط هندسي توضيحي للجلسة مع الأبعاد بالمتر مبيناً تصميم الجلسة وتشمل: عدد وأماكن الطاولة، الكراسي، المساحة المطلوبة، ممرات المشاة، عرض الرصيف، أماكن أعمدة الإنارة، العلامات واللوحات الاعلانية والسياس وفوهة الحريق إن وجدت.
- 4.8. عقد إيجار ساري المفعول وموثقاً وفقاً للأصول (صورة).
- 5.8. رسالة عدم الممانعة من صاحب العقار.
- 6.8. رسالة عدم ممانعة من: الدفاع المدني- الكهرباء والمياه والاتصالات والصرف الصحي.
- 7.8. خريطة الموقع أو الكروكي (صورة).
- 8.8. رخصة انترولوك في حال عدم وجود رصيف منفذ او وجود تعديل بالرصيف المنفذ.
- 9.8. رخصة للإعلانات في حال وجودها بالجلسة الخارجية.
- 10.8. درجة تصنيف الفندق عند طلب تقديم الشيشة في الجلسة الخارجية للفندق.
- 11.8. يجوز التنازل عن التصريح بإشغال الرصيف إلى الغير (والذي تم التنازل له مسبقاً عن رخصة النشاط الأصلي) بطلب موقع من الطرفين يقدم إلى دائرة البلدية مرفقاً به رخصة النشاط وعقد البيع.
- 12.8. يُلغى تصريح اشغال الرصيف الممنوح في حال تم تغيير النشاط المصرح به إلى نشاط آخر غير مصرح به لمنح التصريح.

المادة التاسعة: العقوبات والجزاءات

- 1.9. يتم إعطاء مهلة 6 أشهر للأنشطة القائمة قبل صدور اللائحة، لبدء التطبيق الفعلي للقرار وتصويب الاوضاع طبقاً للاشتراطات الواردة بهذه اللائحة.
- 2.9. في حال عدم وجود تصريح ساري المفعول بعد المهلة الممنوحة يتم احتساب غرامة عن كل يوم اشغال للجلسة بقيمة 100 درهم على نفقة المخالف من تاريخ تحرير المخالفة لحين تصويب وضع الجلسة وفقاً للنظام المتبع ويتم ايقاف نشاط الجلسة الخارجية ريثما يتم تعديل الوضع في مدة اقصاها 30 يوم.
- 3.9. في حال مخالفة أي من الاشتراطات الواردة باللائحة يتم فرض غرامة على نفقة المخالف كما يلي:
 - 1.3.9. المخالفة الاولى تغريم بقيمة (2000) درهم.

2.3.9. المخالفة الثانية تتضاعف الغرامة إلى (5000) درهم (يتم فرضها بعد انتهاء مدة 30 يوم من تاريخ تحرير المخالفة الأولى ولم يتم تصويب وضع المخالفة).

3.3.9. المخالفة الثالثة تغريم بقيمة (10000) درهم (يتم فرضها بعد انتهاء مدة 30 يوم من تاريخ تحرير المخالفة الثانية ولم يتم تصويب وضع المخالفة).

4.3.9. المخالفة الرابعة والاحيرة يكون الاجراء إلغاء التصريح مع إزالة الجلسة على نفقة المخالف (يتم تطبيقها بعد انتهاء مدة 30 يوم من تاريخ تحرير المخالفة الثالثة ولم يتم تصويب الوضع).

4.9. في حال عدم الالتزام بالمساحات المصرح بها يتم فرض غرامة المخالفة بالإضافة لرسوم المساحة المخالفة الاضافية حيث يتم احتسابها وفقاً للبند رقم (2.9. من المادة التاسعة) من تاريخ تحرير المخالفة ضمن المصرح به.

5.9. يتم إزالة المساحة المخالفة على نفقة المخالف في حال عدم إمكانية التصريح وتكون تكاليف الإزالة بالإضافة إلى الغرامة المقررة.

المادة العاشرة: التأمينات

1.10. تحدد رسوم تأمينات/3000/ ثلاث آلاف درهم فقط/ قابلة للاسترداد عند انتهاء التصريح وبعد اغلاق الجلسة وإزالة كل الإنشاءات المرتبطة بالتصريح.

2.10. يخصم 25% من التأمين (750 درهم) في حال الغاء المعاملة من قبل مقدم الطلب أو من ينوب عن صاحب الترخيص.

المادة الحادية عشر: الرسوم

1.11. رسوم الطلب رسوم تقديم الطلب إصدار أو للتجديد تقدر ب (300) درهم.

2.11. رسوم اصدار بدل تالف أو فاقد للتصريح تقدر ب (100) درهم.

3.11. الرسوم السنوية للتصريح:

1.3.11. في حال كانت مساحة الإشغال اكبر من 25 متر مربع تحدد قيمة الرسوم السنوية

تبعاً لإيجار المحل التابع للرخصة الرئيسية وفق المعادلة التالية: تقدر المساحات بالمتري (المربع)

قيمة الإيجار السنوي بالدرهم x المساحة المطلوبة / المساحة الداخلية للمحل × 10% مثال توضيحي: إيجار المحل (300,000) درهم × مساحة الجلسة المطلوب ترخيصها (100 متر

مربع) / مساحة المحل (200 متر مربع) × 10% = تكون رسوم التصريح السنوية = 15000 درهم.

2.3.11. في حال كانت المساحة 25 متر مربع او أقل فتُقدر 200 درهم لكل متر مربع من الجلسة
ويحد أدني يجب ألا تقل رسوم التصريح السنوية عن 2000 درهم.

المادة الثانية عشر: الاجراءات

- 1.12. تقديم الوثائق المطلوبة إلى إدارة خدمة العملاء.
- 2.12. دفع رسوم الطلب والتأمين وخروج المراقبين.
- 3.12. دراسة الطلب المُقدم من اللجنة المختصة واتخاذ القرار.
- 4.12. دفع الرسوم المقررة (رسوم التصريح) بناء على المخططات المعتمدة.
- 5.12. استلام التصريح والمخططات المعتمدة.

المادة الثالثة عشر: لجنة مراقبة الاشغالات:

1.13. تتألف اللجنة ويتم تعيين أعضائها (بما فيهم الرئيس) بقرار من المدير العام، وتتكون من
الاختصاصات التالية:

- | | | |
|----------------------|-------------|---------------------|
| مهندس تراخيص عدد (2) | مهندس صحة | مهندس رقابة (تفتيش) |
| مهندس تخطيط | مستشار مالي | مستشار قانوني |
- 2.13. يصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين.
- 3.13. تختص اللجنة بما يلي:

- 1.3.13. متابعة اصدار تراخيص اشغال الارصفة والساحات الخارجية.
- 2.3.13. تلقي الشكاوى والتظلمات المرتبطة بإشغال الارصفة والساحات الخارجية.
- 3.3.13. البت في طلبات الازالة.
- 4.3.13. اي مهام أخرى تتصل بالإشغالات حسب تكليف المدير العام.

المادة الرابعة عشر:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نفاذ القانون رقم (3) لسنة 2018 بشأن
اشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية.

صدر عنا في يوم الأحد

الموافق: الثاني والعشرون من شهر يوليو لسنة 2018

منذر محمد بن شكر
مدير عام دائرة البلدية